

## منشور إدارة السياسات رقم 2012/16 : ضوابط حسابات النقد الأجنبي

التاريخ: 7/ذو القعدة / 1433 هـ

الموافق : 23/سبتمبر/2012م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 2012/16

معنون إلى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع: ضوابط حسابات النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام 1999م تعديل لسنة 2003م ، وفي إطار سعي البنك المركزي لتبسيط وفهم ضوابط واجراءات فتح وإدارة الحسابات بالنقد الأجنبي بالمصارف التجارية ، فقد تقرر إصدار الضوابط التالية:

أولاً : تلغى كافة الضوابط والإجراءات المنظمة للحسابات بالنقد الأجنبي والصادرة من البنك المركزي (الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي ، الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي والحسابات المقيدة بالعملة المحلية ).

ثانياً : على المصارف تصنيف الحسابات بالنقد الأجنبي إلى حسابات مقيمين وحسابات غير مقيمين وفقاً لتعريف المقيم وغير المقيم الوارد أدناه:

تعريف المقيم : يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي له محل إقامة مشروعة في السودان ويعمل لأكثر من سنة وفقاً للنظم والقوانين السارية بالسودان ويشمل كل من الآتي:

- الأفراد السودانيين الذين يقيمون و/أو يعملون بشكل متواصل في السودان لمدة سنة على الأقل.
- الأفراد السودانيين الذين يتواجدون في الخارج للدراسة أو للعلاج أو السياحة مهما طالت مدة إقامتهم في الخارج.
- الأفراد والموظفين السودانيين العاملين في السفارات والقنصليات والمصالح السودانية بالخارج.
- الأفراد السودانيين الذين يعملون مع السفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية والطوعية الأجنبية الموجودة في السودان.
- الأفراد الأجانب الذين يقيمون و/أو يعملون في السودان لمدة سنة على الأقل.

- الشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان سواءاً مملوكة لسودانيين أو أجانب أو بالاشتراك بين الحكومة السودانية والقطاع الخاص محلي أو أجنبي أو بالاشتراك بين القطاعين الخاص المحلي والأجنبي وفروع الشركات الأجنبية.
  - الوزارات والمؤسسات الحكومية السودانية.
  - السفارات والقنصليات والمصالح الرسمية السودانية في الخارج.
- تعريف غير المقيم : يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل بالسودان لأقل من سنة ويشمل كل من الآتي:
- الأفراد الأجانب الذين يقيمون و /أو يعملون في السودان لمدة أقل من سنة.
  - الأفراد الأجانب الذين يتواجدون في السودان للدراسة أو العلاج أو السياحة مهما طال مدة إقامتهم في السودان.
  - الأفراد الأجانب أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي و الموظفون الأجانب في السفارات والمصالح الأجنبية والمنظمات الدولية والطوعية الأجنبية في السودان.
  - الأفراد الأجانب الذين يعملون في قوات حفظ السلام بالسودان.
  - الأفراد السودانيين الذين يقيمون و/أو يعملون بشكل متواصل في الخارج لمدة سنة على الأقل.
  - الشركات وأسماء الأعمال السودانية وفروعها المسجلة في الخارج.
  - السفارات والقنصليات والمنظمات والمصالح الرسمية الأجنبية المتواجدة في السودان.
  - الشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال السودانية والأجنبية المتواجدة في المناطق الحرة السودانية.
  - الشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال الأجنبية غير المسجلة بالسودان.

فتح وإدارة الحسابات:

حسابات المقيمين:

يسمح للمصارف فتح حسابات مقيمين بالنقد الأجنبي ( حسابات جارية ، حسابات ادخارية ، حسابات استثمارية ) لكافة الجهات المقيمة بالسودان والمذكورة أعلاه عدا الجهات والمؤسسات الحكومية الاتحادية:

• متطلبات فتح الحسابات:

بالنسبة للأفراد السودانيين:

○ طلب العميل لفتح الحساب حسب النموذج الذي يحدده المصرف.

- صورة من إثبات شخصية طالب فتح الحساب (بطاقة إثبات شخصية /بطاقة الرقم الوطني ... الخ)
- العنوان بالكامل ورقم الهاتف وطبيعة العمل إن وجد.
- بالنسبة للأفراد الأجانب المقيمين بالسودان:
  - طلب العميل لفتح الحساب حسب النموذج الذي يحدده المصرف.
  - صورة من جواز السفر لطالب فتح الحساب.
  - العنوان بالكامل بالسودان ورقم الهاتف.
  - صورة من إذن وعقد العمل في حالة إن كان الأجنبي يعمل بمنشأة بالسودان.
  - طبيعة العمل إن وجد بالنسبة للأجانب الذين يعملون أعمال حرة بالسودان.
- بالنسبة للشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان:
  - طلب فتح الحساب حسب النموذج الذي يحدده المصرف.
  - العنوان بالكامل ورقم الهاتف.
  - صورة من شهادة التسجيل الصادرة من مسجل عام الشركات وصورة من العقد ولائحة التأسيس وخطاب إدارة الشركة بفتح الحساب مع تحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحسابات.
  - بالنسبة لشركات الطيران تقديم موافقة من الهيئة العامة للطيران المدني.
  - بالنسبة للجامعات والمعاهد العليا والكليات وهيئات ومراكز البحوث التابعة لها تقديم موافقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بالنسبة للوزارات والمؤسسات والوحدات الحكومية السودانية الولائية:
  - طلب فتح الحساب حسب النموذج الذي يحدده المصرف.
  - موافقة من وزارة المالية الولائية المعنية.
  - قرار من الجهة صاحبة الحساب بتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة الحساب.
- تغذية حسابات المقيمين:
  - تتم تغذية حسابات المقيمين بالنقد الأجنبي بأي مبالغ وبأي وسيلة من وسائل الدفع ومن كل المصادر عدا المبالغ المشتراة من المصارف وشركات الصرافة.
- استخدامات حسابات المقيمين:

○ تستخدم حسابات المقيمين بالنقد الأجنبي في كافة الأغراض بما فيها السحب النقدي.

○ غير مسموح بالتحويل لحسابات غير المقيمين.

○ بالنسبة لحسابات المقيمين للشركات الأجنبية العاملة في مجال تنقيب واستكشاف واستخراج البترول وتشديد خطوط الأنابيب والمصافي ومواني التصدير للبترول وكذلك الشركات الأجنبية العاملة في مجال تنقيب واستخراج الذهب والمعادن الأخرى يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي بنسبة 100% وبسعر صرف المصرف المعلن المنفذ للعملية.

○ بالنسبة لحسابات المقيمين التي تخص الشركات و فروع الشركات والمؤسسات وأسماء الأعمال الأجنبية وكافة الجهات الأجنبية الأخرى التي يساهم فيها أجانب بنسبة تزيد عن 10% من رأس مالها يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي بنسبة 70% و لصالح المصرف التجاري المعني بنسبة 30% وبسعر صرف المصرف المعلن

• حسابات غير المقيمين:

يسمح للمصارف فتح حسابات غير مقيمين بالنقد الأجنبي (حسابات جارية ، حسابات ادخارية ، حسابات استثمارية ) بتحويلات من الخارج فقط لكافة الجهات غير المقيمة المذكورة أعلاه.

• متطلبات فتح الحسابات:

بالنسبة للأفراد السودانيين غير المقيمين:

○ طلب العمل لفتح الحساب حسب الأنموذج الذي يحدده المصرف.

○ صورة من جواز السفر.

• بالنسبة للأفراد الأجانب غير المقيمين:

○ طلب العمل لفتح الحساب حسب الأنموذج الذي يحدده المصرف.

○ صورة من جواز السفر.

○ العنوان بالكامل بالسودان ورقم الهاتف.

○ صورة من البطاقة الدبلوماسية سارية المفعول بالنسبة للأجانب العاملين مع البعثات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية.

○ شهادة تسجيل من الجامعة أو المعهد في حالة الطلاب بالمؤسسات التعليمية.

• بالنسبة للشركات والجهات غير المسجلة بالسودان:

- طلب العميل لفتح الحساب حسب النموذج الذي يحدده المصرف.
- موافقة أمانة الاستكشاف والإنتاج بوزارة النفط بالنسبة للجهات العاملة في مجال البترول.
- موافقة الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية بوزارة المعادن بالنسبة للجهات التي تعمل في مجال الاستكشاف واستخراج المعادن.
- بالنسبة للسفارات والقنصليات والمنظمات:
  - طلب فتح الحساب حسب النموذج الذي يحدده المصرف.
  - العنوان بالكامل ورقم الهاتف.
  - بالنسبة للبعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية والعاملين بها يتم فتح الحساب بموجب خطاب صادر منها يؤكد ذلك .
  - بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية التي تعمل في مجال الإغاثة يتم فتح الحساب بعد إبراز شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من مفوضية العون الإنساني.
- تغذية حسابات غير المقيمين:
  - تتم تغذية حسابات غير المقيمين بالنقد الأجنبي من المصادر التالية:
    - تحويلات من الخارج.
    - شيكات مسحوبة من حسابات غير المقيمين الأخرى عدا الشيكات المسحوبة من حسابات غير المقيمين للسودانيين العاملين بالخارج.
- استخدامات حسابات غير المقيمين:
  - تستخدم حسابات غير المقيمين بالنقد الأجنبي للأغراض التالية:
    - تحويلات للخارج.
    - السحب النقدي.
    - لأغراض الاستيراد وفق المستندات ونشاط الجهة المعنية.
    - تحويلات لحسابات غير المقيمين الأخرى.
    - تحويلات لحسابات المقيمين.
    - البيع للمصارف.

○ في حالة بيع النقد الأجنبي بالخصم من حسابات غير المقيمين التي تخص الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والطوعية الأجنبية يتم البيع لصالح بنك السودان المركزي بنسبة 70% ولصالح المصرف التجاري المعني بنسبة 30% وبسعر صرف المصرف المعلن.

• ضوابط عامة لحسابات المقيمين وغير المقيمين بالنقد الأجنبي:

1. يحق لكافة الجهات مقيمة وغير مقيمة بفتح أكثر من حساب بالنقد الأجنبي لدى نفس المصرف أو أي مصرف آخر.
  2. لا يسمح لموظفي المصارف بإدارة حسابات العملاء بالوكالة.
  3. لا يسمح لأي شخص بإدارة أكثر من حساب واحد بالوكالة إلا بأذن مسبق من مدير عام المصرف ويشترط أن يتم توضيح ذلك في استمارة فتح الحساب.
  4. على المصارف الاحتفاظ بسجلات الحسابات لمدة كافية حسب القانون وأن تكون متوفرة لفرق تفتيش بنك السودان المركزي متى ما طُلب ذلك.
  5. التقيد بضوابط قانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  6. على المصارف عدم فتح أي حسابات بالنقد الأجنبي للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية.
  7. لا يسمح للمصارف بتحصيل شيكات النقد الأجنبي التي تتجاوز قيمتها مبلغ 100 ألف دولار عبر المقاصة . كما لا يسمح بتحصيل أكثر من شيك واحد صادر من عميل واحد لعميل آخر في نفس اليوم.
  8. على المصارف موافاة البنك المركزي – إدارة النقد الأجنبي-براجعة شهرية توضح التحويلات للخارج التي تتم من حسابات المقيمين وغير المقيمين وفقاً للاستمارة المرفقة.
  9. على المصارف موافاة البنك المركزي – إدارة النقد الأجنبي-براجعة شهرية توضح حسابات المقيمين وغير المقيمين بالنقد الأجنبي التي يتم فتحها أو قفلها خلال الشهر.
  10. يجوز للمصارف -متى ما رأت ذلك ضرورياً- أن تضع التوجيهات والضوابط الداخلية لعمليات فتح وإدارة الحسابات بالنقد الأجنبي إضافة إلى ما هو موضح أعلاه على ألا تتعارض تلك الضوابط والتوجيهات مع ما هو محدد بواسطة بنك السودان المركزي.
- حسابات المقيمين وغير المقيمين بالعملة المحلية بالنسبة للجهات والأفراد الأجانب:

1. يتم فتح وإدارة الحسابات بالعملة المحلية للأفراد والجهات الأجنبية المقيمة وغير المقيمة وفقاً للضوابط الصادرة من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي.

2. تظل بقية الضوابط والإجراءات الأخرى المنظمة لعمليات النقد الأجنبي والواردة بكتيب ضوابط وتوجيهات النقد الأجنبي لعام 2011م والملاحق والمنشورات الصادرة حتى تاريخه سارية دون تعديل.

3. يسرى العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

مصطفى إبراهيم عبدالنبي

ياسر بانقا احمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء